

الصحيح والله أعلم أن الصائم إذا قبل أو باشر زوجته فأنزل المني فإن صومه يفسد وعليه قضاء هذا اليوم ، ولا تلزمه الكفارة، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الكفارة بغير الجماع وإنما ورد الدليل بوجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان .

أما إذا أبطل صيامه بأكل أو شرب ، ذاكراً متعيناً يبطل صيامه وعليه القضاء والإثم ولا كفارة عليه ، وبهذا قال جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

قال الإمام النووي ( إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمبادرات المفاضيات إلى الإنزال فلا كفارة ن لأن النص ورد في الجماع ، وهذه الأشياء ليست في معناه ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير) المجموع . انتهى .

وبهذا قال الأحناف ، قال أبو بكر الكاساني الحنفي ( ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ) بدائع الصنائع . انتهى .

وقال الحجاوي الحنبلي : ( ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ) متن الزاد . انتهى  
وقال ابن قاسم الحنبلي : ( فلا كفارة ب المباشرة أو قبلة ونحوها ، ولا مع الإنزال وفaca ولو كرر النظر ، ولا بالجماع في قضائه ، أونذر أو كفارة لأن الكفارة لهتك حرمة شهر رمضان ) حاشية الروض معلقا على متن الزاد . وقال ( ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص ، أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع في نهار رمضان ) انتهى .

## قلت

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه 1936 ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ) بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : " ما لك؟" قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقة تعتقها؟ قال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال : لا .  
فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال " أين السائل؟" فقال : أنا . قال : " خذ هذا فتصدق به" فقال الرجل : على أفقري مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتها - يزيد الحرتين - أهل بيت أفقري من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : " أطعمه أهلك" .  
والشاهد من الرواية " أصبت أهلي في رمضان" أي : جامعت زوجتي في صيام رمضان ، فرتب النبي ﷺ هذه الكفارة على الجماع فقط دون غيره من إنزال بضم أو مباشرة أو قبلة أو أكل أو شرب أو تكرار نظر أو تفكير .

وأما إذا نظر إلى امرأة وكرر النظر أو فكر فأنزل أو أمنى ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه أيضا ، لما سبق من البيان والتفصيل ولعدم وجود الدليل على بطلان صومه وإلزامه بالكفارة ، لأنه لم يعمل شيئا ولم يباشر الإنزال بيده ، إلا أنه في حالة نظره وتكراره النظر إلى النساء الأجنبية عليه يأثم بذلك وهذا يخشى في صيامه ويقلل من ثوابه وأخاف عليه ألا يكون له من صومه إلا الجوع والعطش ، وأما صومه فصحيح ، بمعنى أن الفرض يسقط عنه حكم حكم المستحمل .

ودليل ذلك مارواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ) . فالناظر والمتفكر لم يتكلم ولم يعمل شيئا فصح صومه ولو أنزل المني أو المني .

قال أبو بكر الكاساني الحنفي : ( ولو نظر إلى امرأة وتفكر فأنزل لم يفطره . وقال مالك : إن تتابع نظره فطره ، لأن التتابع في النظر كال المباشرة . ولنا أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء فاشبه الاحتمام بخلاف المباشرة ) انتهى .

وقال موسى الحجاوي الحنبلي : وهو يعدد ما لا يفسد الصيام في متن الزاد قال : ( أوفكر فأنزل ) .

قال شيخي ابن عثيمين رحمه الله : شارحا هذه العبارة أي : فكر في الجماع فأنزل سواء كان ذا زوجه ففكرة في جماع زوجته ، أو لم يكن ذا زوجه ففكرة في الجماع عموماً فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك . انتهى  
هذا والله أعلم

كاتب المقالة :  
تاريخ النشر : 14/07/2011  
من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر  
رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)